

Distr.: General
17 June 2003
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البندان ١٠٩ و ١٦٠ من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

أنشرف بالتوجه إليكم طالبا العمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة
من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ١٠٩ و ١٦٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) برونو رودريغس باريّا

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

تعتبر جمهورية كوبا أن "الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، ومن قبله الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، يشكلان أداة صالحة ومستكملة بشكل تام في إطار التصدي لآفة الإرهاب المتفاقمة.

وفي حين أن الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن، قد اعتمدت فيما بعد العديد من القرارات بشأن المسألة، فلم يصل أي منها فيما يبدو إلى ما وصل إليه هذا الإعلان من مدى وتأثير. وينطبق الشيء ذاته على شتى الصكوك القانونية ذات الصلة القائمة بشأن المسألة، والتي تتسم، دون الإقلال من شأنها بسمة جزئية ملحوظة، ولم تصل إلى ما حققه الإعلان من عمق من حيث المبادئ والمسلمات والنهج.

أولا - تطبيق جمهورية كوبا للإعلان

إن جمهورية كوبا، كما يتبدى من عزميتها السياسية الراسخة على الإسهام في التصدي للإرهاب الدولي، قد طبقت وما برحت تطبق بشكل تام المبادئ والمسلمات والنهج المعتمدة داخل الإعلان.

وتكرر كوبا رفضها القاطع لجميع الأعمال والوسائل والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها مهما كانت هوية مرتكبيها أو هوية من ترتكب ضدهم، ومهما كان المكان الذي ترتكب فيه، ومهما كانت الدوافع من ورائها، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بطريق مباشر أو غير مباشر.

وتنفيذا للإعلان، تكرر كوبا أهمية أنه ليس هناك إطلاقا ما يسمح باستعمال الأراضي الوطنية في تنفيذ أعمال الإرهاب ضد أي دولة أخرى أو التخطيط لتلك الأعمال أو تمويلها.

وتدين كوبا أيضا إدانة شديدة ممارسة إرهاب الدولة، التي رفضها المجتمع الدولي في الإعلان، مؤكدا أن الدول "يجب أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، في أراضي الدول الأخرى، وعن التغاضي عن أنشطة تُنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة".

وبالنسبة إلى كوبا، فإن تلك المسلمات ما زالت سارية سريانا تاما وتتفق بشكل واسع مع موقفها الذي لا يتزعزع بإدانة جميع أعمال الإرهاب ووسائله وممارساته بجميع أشكالها ومظاهرها.

وترى كوبا أن الإرهاب يشكل ظاهرة بغیضة وغير مقبولة، ويمثل وجوده تحديا للمجتمع الدولي بأسره، في ظل مناخ التعاون الواسع النطاق وفي إطار احترام ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

وفي هذا السياق، تعيد كوبا تأكيد أن منظمة الأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة المخولة مهمة إدارة وتصميم حملة دولية ضد الإرهاب. ولا يمكن وضع الحملة اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة أو تنفيذ تلك الحملة بطريقة لا تحقق إلا المصالح الوطنية والطموحات السياسية الخارجية لبلد بعينه، ولكنها يجب أن تشكل قاعدة لوحدة المجتمع الدولي ككل، فيما يبذله من جهود لاجتثاث تلك الآفة من على وجه الأرض.

وبصرف النظر عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به في مواجهة الإرهاب الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، كمجلس الأمن على سبيل المثال، ترغب كوبا في إعادة تأكيد أن الجمعية العامة هي الجهاز الذي لديه الولاية والخصائص الضرورية لتنفيذ هذا العمل بفعالية، ولتشجيع التعاون الدولي الذي لا غنى عنه والذي تتطلبه مهمة بهذا الحجم.

وفي هذه الأوقات التي تشهد نية تفصح عنها بلا موارد إحدى القوى العظمى بفرض هيمنتها عالميا مستخدمة القوة الممثلة في قدرتها العسكرية الهائلة، ومتجاهلة من أجل ذلك بصورة واضحة قواعد ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ترى كوبا أن من الضروري تأكيد موقفها الرافض تماما لعملية استعمال التصدي للإرهاب كذريعة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية والعدوان، والتشكيك في السيادة الوطنية للدول. وتكرر كوبا مرة أخرى تأكيد أن موقفها معارض للإرهاب وللحرب.

ولقد اتخذت كوبا دائما، كما يتضح من إرادتها السياسية الراسخة بالإسهام في القضاء على هذه الظاهرة، موقفا بناء تجاه أي مبادرة مشروعة وصالحة للتطبيق موجهة نحو إحراز تقدم في شن الحرب ضد الإرهاب.

وفي هذا السياق، كررت كوبا التأكيد في العديد من المناسبات على الضرورة العاجلة لاعتماد اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي، التي من شأنها أن تسهم في سد الثغرات التي تشوب الصكوك التي اعتمدها الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما يتفق مع ما ورد في الفقرة ٧ من الإعلان.

وللأسف، لم يتحقق هذا الهدف، الذي ينبغي للمجتمع الدولي أن لا يتخلى عنه فيما يبذله من جهود لا تكل لمكافحة هذا الوباء.

وترى كوبا أن أي اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي يتعين أن تتضمن بالضرورة تعريفا واضحا ودقيقا لجريمة الإرهاب، التي تضم جميع الأنواع والأشكال التي تتخذها تلك الظاهرة، على أن تتضمن جميع العناصر والمواد والأفكار التي تشكل تلك الجريمة، والتي تستتبع تبعات على الأشخاص الاعتباريين والأشخاص القانونيين على حد سواء.

إن عدم وجود تعريف لجريمة الإرهاب الدولي في الصكوك القانونية ذات الصلة التي خصصها المجتمع الدولي لتلك المسألة، قد يسرّ تلاعب بعض الدول واستخدامها التفسيرات ذات الدوافع السياسية، في الوقت الذي شجع فيه أيضا تطبيق تلك الصكوك بشكل انتقائي.

لقد وقعت كوبا ضحية للعديد من الأعمال الإرهابية منذ عام ١٩٥٩، تم تدبيرها وتنظيمها وتمويلها، دون أدنى عقاب، من داخل أراضي الولايات المتحدة، في كثير من الأحيان على يد حكومة ذلك البلد وبدعم صريح منه، لذا ترغب كوبا في إعادة تأكيد اقتناعها بضرورة التقدم نحو تعريف الأعمال الإرهابية التي ترتكبها دولة ما بغرض زعزعة استقرار دولة أخرى، وتقوم داخل أراضيها أو خارجها بتشجيع وتمويل وتدريب وحماية العناصر الإرهابية التي تعمل ضد دولة أخرى. إن تحقيق تقدم في هذا الاتجاه يشكل ضرورة لا غنى عنها، إذا أُريد حقيقة تشجيع وضع إطار قانوني ملائم لمجابهة تلك الظاهرة.

وفي هذا الصدد، لا تقبل كوبا أن تكون الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة التابعة لدولة ما والتي تخرج عن نطاق القانون الإنساني الدولي، مستثناة من نطاق تطبيق أي اتفاقية عامة مقبلة، خاصة وأن كوبا ترى أن الإرهاب الدولي هو مسلك غير قانوني موجه ضد الدول. إن أي استثناء من هذه القاعدة سيكون منافيا لروح الإعلان وسيستخدم كذريعة للأعمال التي قد ترتكبها دولة ما بغرض زعزعة استقرار دولة أخرى.

وعلاوة على ذلك، تضم كوبا صوتها إلى صوت بلدان العالم الثالث، في الإعراب عن ضرورة أن تكفل أي اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي تمييزا واضحا بين الإرهاب والكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل استقلالها وضد الهيمنة الخارجية، وكذلك دفاعا عن الحق في أن تقرر مصيرها بحرية.

وفي ظل رغبة كوبا الإسهام في تطبيق الإعلان تطبيقا تاما، ستواصل الإصرار على ضرورة اعتماد اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي تتضمن الخصائص المذكورة آنفا. وترى كوبا أن اعتماد اتفاقية بهذه الخصائص سيكون إسهاما هاما في التصدي لذلك البلاء وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي، والتشجيع على ضرورة تعزيز الإطار القانوني الذي أنشأته

المعاهدات القطاعية القائمة بشأن المسألة، مما يتيح إصلاح وسد النقائص والعيوب التي تشوب تلك المعاهدات.

وعلاوة على ذلك، ترفض كوبا تلاعب بعض الدول بالنظرية القائلة بالحق الأصيل في الدفاع المشروع تبريرا لارتكاب أعمال الإرهاب استنادا إلى الحق المزعوم المسمى "الدفاع الوقائي". والغاية من ذلك التلاعب ليس سوى محاولة إضفاء الشرعية على العدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى وممارسة إرهاب الدولة.

ومرة أخرى تؤكد كوبا من جديد، بما يتفق وروح الإعلان، استعدادها التام للتعاون بشكل ثنائي مع أي دولة في مكافحة الإرهاب، شريطة أن يكون ذلك مستندا إلى احترام مبادئ السيادة المتكافئة للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وترفض كوبا رفضا قاطعا الممارسة الانفرادية من قبل بعض الدول التي تخول لنفسها، بما يتنافى وروح الإعلان ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، حق إصدار "مصادقات" و "قوائم" بشأن البلدان التي يزعم رعايتها للإرهاب الدولي. وتعتبر كوبا أن ذلك الإجراء فاسد، وذا دوافع سياسية ولا أصل له. إن من يضعون تلك القوائم يفتقدون أقل قدر ممكن من السلطة الأخلاقية التي تسمح لهم بتنصيب أنفسهم حكاما دوليين في مسألة الإرهاب أو أي مسألة أخرى.

إن الإدراج الذي لا معنى له لكوبا في قائمة الدول، التي يزعم رعايتها للإرهاب الدولي، التي تضعها سنويا حكومة الولايات المتحدة، استجابة لمسائل تتعلق بالسياسة الداخلية في ذلك البلد، وتتصل بدوافع سياسية دنيئة داخل ولاية فلوريدا، التي تعمل داخلها بلا عقاب جماعة من المافيا الإرهابية قامت بتنظيم وتمويل وتنفيذ مئات من الأعمال الإرهابية ضد الأمة الكويتية.

وخلال فترة الأربع والأربعين سنة الماضية، لم تتوقف حكومة الولايات المتحدة عن اختلاق الذرائع الصارخة لمواصلة سياستها العدوانية ضد الشعب الكويتي وضد ثورته، وفي هذا الصدد، ظلت الاتهامات الزائفة بشأن صلة كوبا المزعومة بالإرهاب من أبرز الحجج التي تساق لمحاولة تقويض هيبة الثورة الكويتية وسلطتها المعنوية.

إن حكومة الولايات المتحدة هي التي تتبع سياسة الإبادة الجماعية ضد شعب كوبا، بسبب الحصار غير الإنساني وغير المنطقي التي تطبقه ضد بلدنا منذ ما يزيد عن ٤٠ عاما، والذي أدانه المجتمع الدولي في عدة مناسبات، وهو ما يتضح من القرارات الإحدى عشرة

التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المسألة^(١). وحكومة الولايات المتحدة هي التي تقوم منذ ما يزيد عن ٤٠ سنة بانتهاج سياسة دعم وتغذية وتسامح إزاء الإرهاب المرتكب ضد كوبا من داخل أراضيها، بغرض حرمان الأمة الكوبية من ممارسة حقها في تقرير مصيرها بحرية.

ثانياً - الأعمال الرئيسية التي قامت بها كوبا في السنوات الأخيرة في إطار التصدي للإرهاب^(٢)

إن الإرادة السياسية الراسخة التي التزمت بها جمهورية كوبا منذ عام ١٩٥٩ المتمثلة في التزامها بمنع ومكافحة ظاهرة الإرهاب، قد اتضحت في الإجراءات الملموسة المتخذة على مدار العقود الأربعة الأخيرة. وفيما يلي التدابير الرئيسية المتخذة في الآونة الأخيرة:

- من خلال الاتفاق المبرم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طلبت الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية من مجلسي الوزراء والدولة المضي قدماً في الموافقة والتصديق، بشكل متتابع، على جميع المعاهدات الدولية الصادرة بشأن مسألة الإرهاب والتي لم تكن كوبا حتى تلك اللحظة طرفاً فيها. وبهذه الطريقة، أصبحت كوبا من أولى الدول التي استجابت للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة بأن تصبح جميع الدول أطرافاً في المعاهدات الدولية بشأن الإرهاب البالغ عددها ١٢ معاهدة.
- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تم بالإجماع خلال الدورة التاسعة للهيئة التشريعية الخامسة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية اعتماد "قانون مكافحة أعمال الإرهاب" الذي يهدف إلى تدوين القواعد والجزاءات المتصلة بالأعمال الإرهابية وغيرها من الأفعال ذات الصلة، استناداً إلى القانون الجنائي النافذ والاتفاقيات الدولية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة والتي انضمت إليها كوبا في هذا المجال.

(١) انظر القرارات ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٧/١٥ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(٢) يمكن الاطلاع على معلومات كثيرة وعميقة ومفصلة بشأن سبب التدابير التي اتخذتها كوبا تصدياً للإرهاب، وذلك في التقريرين اللذين قدمتهما كوبا إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (S/2002/15) و (S/2002/1093)، وفقاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويساهم هذا القانون في تعزيز وتحديث الإجراءات الجنائية النافذة لجهة منع وتجريم الأفعال المرتكبة بمواد متفجرة أو مهلكة ومواد كيميائية أو بيولوجية أو أي وسائل أو مواد أخرى، وعمليات أخذ الرهائن، والأعمال المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً، والأعمال المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية والطيران المدني والمطارات وكافة الأعمال الأخرى التي تمس السلامة الجوية والبحرية، بما في ذلك الأعمال التي ترتكب ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري أو الجزري. وبوصفه ظاهرة جديدة، فإن هذا القانون يحدد أيضاً التصنيف والعقوبات المتصلة بالأفعال الإرهابية المرتكبة في إطار استخدام الوسائل والتقنيات المعلوماتية. ومع اعتماد هذا القانون، حظيت كوبا بتشريع حديث هادف يتيح لها مواجهة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب والجرائم الأخرى المرتبطة به بصورة فعالة ومتسقة.

- لم تكتف كوبا بالاضطلاع بإجراءات في المجال التشريعي، لكنها أيضاً وضعت ترتيبات لسلسلة من التدابير والإجراءات في الميدان القانوني الإداري بهدف منع أعمال الإرهاب والجرائم الدولية الأخرى المرتبطة به وكشفها. ومن بين هذه التدابير العديد من التوجيهات والقرارات الصادرة عن المصرف المركزي لكوبا لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الإجراءات التي اضطلعت بها الجمارك العامة للجمهورية ووزارة الداخلية في تعزيز الرصد والمراقبة بغية منع دخول العناصر الإرهابية إلى الأراضي الوطنية.

- نفذت كوبا بالكامل القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن. وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تقريراً مفصلاً ودقيقاً صدر بوصفه وثيقة رسمية مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/15). ويتضمن هذا التقرير مواقف كوبا بشأن هذا البند، ويقدم مجموعة كبيرة من المعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الجزائية وغير الجزائية التي اعتمدها كوبا قبل اعتماد القرار ١٣٧٣ وبعده في مجال منع الإرهاب وقمعه. كذلك، سلمت كوبا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اللجنة المذكورة تقريراً تكميلياً صدر بوصفه وثيقة رسمية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1093)، يتضمن معلومات مسهبة حول بعض المسائل المشار إليها في تقريرها الأولي. وتعد كوبا حالياً، الردود على الأسئلة التي صاغها هذا الجهاز في ما يتعلق بتقريرها التكميلي، وسوف تقدمها في الوقت المناسب وفقاً للجدول الزمني الموضوع.

- لم تأل كوبا جهدا في التماس أشكال التعاون الثنائي من أجل مواجهة الإرهاب الدولي انطلاقا من الاحترام المتبادل بين البلدان والمساواة في ما بينها في إطار السيادة. وفي هذا السياق، رفضت حكومة الولايات المتحدة، بحجج باطلة وواهية، العرض الذي قدمته كوبا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لإبرام برنامج ثنائي لمكافحة الإرهاب، ثم أعادت تقديمه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. بمناسبة انعقاد الجولة التاسعة عشرة للمحادثات الجارية بين الحكومتين في ما يتعلق بشؤون الهجرة.

ثالثا - كوبا بوصفها ضحية للإرهاب الدولي

عانى الشعب الكوبي طوال أكثر من أربعين عاما من عدد لا يحصى من الأعمال الإرهابية، وهي أعمال كانت في أغلبيتها العظمى تنظم ويخطط لها في داخل الأراضي الأمريكية، وبدعم وحماية وتمويل من الحكومات المتعاقبة في ذلك البلد. ونتيجة لهذه الأعمال، دفع الشعب الكوبي ثمنا غاليا من حياة سكانه. فقد لقي ما مجموعه ٤٧٨ ٣ شخصا مصرعهم، فيما تعرض ٢٠٩٩ آخرون لأضرار جسدية. وقد ارتفعت أيضا الكلفة الاقتصادية التي دفعتها الأمة الكوبية نتيجة لأعمال التخريب المتتالية، بما في ذلك الاعتداءات البيولوجية التي تعرضت لها طوال فترة دفاعها عن سيادتها وتقريرها لمصيرها.

ومعروف تماما أنه يعمل انطلاقا من الأراضي الأمريكية ضد كوبا عدد كبير من التنظيمات الإرهابية التي تمر تصرفاتها دون أي عقاب، ويتتره في شوارعها بحرية مجرمون متواطئون عالميون، من بينهم إرهابيون وقتلة معروفون من قبيل لويس بوسادا كارابيس وأورلاندو بوش وغسبار خيمينيس اسكوبيدو وبيدرو ريمون وغيارمو نوفو سامبول وليونيل ماسياس ونازاريو سارخنت وفرنسيسكو خوسيه وهيرنانديز كالفو وخوسيه باسولتو وروبين داريو لوبيز كاسترو وروبيرتو مارتين بيريس وسلفيريو رودريغيز بيريز ورودولفو فروميتا ورامون ليوكاديو بوناتشيا ووليم تشافيز وغيرهم من المدرجين على قائمة لا تنتهي من الأشخاص المسؤولين عن التسبب بحسائر بشرية كويية ومعاناة الآلاف من الأسر التي فقدت أبناءها نتيجة لأفعال هؤلاء الأفراد المجردين من الضمير.

إن السياسة الداعمة للإرهاب الموجهة التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا وانتهاك الولايات المتحدة لاتفاقات الهجرة المبرمة بين الحكومتين من أجل ضمان هجرة قانونية ومنظمة وأمونة، ووجود قوانين في هذا البلد تحت علنا على الهجرة غير القانونية من كوبا من قبيل ما يدعى بـ "القانون الكوبي للشميل"، وكذلك تسامح السلطات

الأمريكية مع خاطفي السفن والطائرات الكوبية، ممن ارتكبوا جرائم مصنفة بمثابة جرائم إرهابية في الصكوك الدولية التي وقعت عليها حكومة الولايات المتحدة، قد أدت مباشرة إلى ارتكاب أعمال إرهابية لا تحصى في كوبا من جانب أفراد مجردين من الضمير، عرضوا للخطر حياة أشخاص بل وقتلوهم بهدف خطف سفن أو طائرات للتوجه إلى الولايات المتحدة. ولم تحاول حكومة هذا البلد حتى إعادة أي من هؤلاء الأشخاص المطلوبين من العدالة الكوبية.

وتدل هذه الوقائع مرة أخرى على عدم وجود إرادة سياسية لدى حكومة الولايات المتحدة للمعاقبة على جريمة الإرهاب التي ترتكب ضد البلدان التي لديها مواقف مستقلة ولا تخضع لسياساتها.

وترى كوبا أن ظهور الولايات المتحدة بمظهر قائدة الحملة الدولية على الإرهاب فيما هي توفر دعما وملاذا آمنا للهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الثورة الكوبية إنما يشكل مثالا آخر على سياسة الازدواجية التي تنتهجها الحكومة الأمريكية في مواجهتها للإرهاب الدولي.

وتتمثل ذروة الصلف والازدواجية اللذين تمارسهما حكومة الولايات المتحدة، في ما تدعيه من حملة دولية ضد الإرهاب، في الحكم المححف الذي صدر عن محكمة فيدرالية فاسدة في ميامي على المواطنين الكوبيين خيراردو هرنانديز ورامون لابانينو وفرناندو غونساليس وعلى المواطنين الأمريكيين أنطونيو غيريرو ورنيه غونساليس. وقد تمثلت "الجريمة" الوحيدة التي ارتكبها هؤلاء الأشخاص في رصدتهم للأعمال التي يقوم بها مختلف التنظيمات الإرهابية العاملة انطلاقا من الأراضي الأمريكية ضد كوبا، بهدف حماية الشعب الكوبي والشعب الأمريكي من آفة الإرهاب.

وخلال نيف وأربعة أعوام تعرض خلالها هؤلاء الشبان للاعتقال المححف في السجون الأمريكية، تعرضت حقوق إنسانهم الأساسية في مناسبات عدة للانتهاك. فقد تعرضوا، في جملة أمور، لعزل كامل خلال فترة متواصلة قدرها ١٧ شهرا، حيث قاسوا معاملة لاإنسانية ومهينة إذ احتجزوا بوحشية في زنانات انفرادية دون أن يكون ثمة أسباب تبرر ذلك، وحرموا حتى من الاتصال بمحاميتهم خلال الفترة التي كانوا يودون فيها تقديم طعنهم أمام محكمة استئناف أطلنطا. كذلك، وضعت عراقيل جملة أمام زيارة أسرهم لهم بل وحرمت اثنتان من زوجاتهم من زيارة زوجيهما، وهو ما شجبتة كوبا في حينه أمام منظمة الأمم المتحدة، كما ورد في الوثائق A/56/969^(٣) المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(٣) شكوى منع أولغا سالانوييفا من الحصول على تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة.

و A/56/1031^(٤) المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و A/57/760^(٥) المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، والتي عمت على التوالي في إطار البندين المعنونين "المسائل المتصلة بحقوق الإنسان" و "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

وخلال المحاكمة، تعرض هؤلاء الأشخاص للعديد من الانتهاكات في ما يتعلق بحقهم الشرعي في الحصول على محاكمة عادلة ومحايمة وعلى جميع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون الدولي وفي التشريع الأمريكي نفسه. إلى جانب ذلك، تم في المحاكمة تجنب ذكر موضوع الأعمال الإرهابية المرتبكة ضد كوبا، وطلبت الحكومة في النهاية إلى المحكمة لا أن تفرض أقصى العقوبات الممكنة فحسب بل وأن تفرض عليهم أيضا عقوبة إضافية، لكي لا يتسنى لهم عند إطلاق سراحهم أن يعملوا مجددا ضد الإرهابيين العاملين انطلاقا من ميامي ضد كوبا:

"و كشرط خاص آخر للحرية المقيدة، يحظر على المتهم الانضمام إلى أماكن محددة يعرف بأن ثمة أشخاصا أو مجموعات من قبيل الإرهابيين موجودون فيها أو يزورونها، كما يحظر على المتهم زيارة تلك الأماكن (...)"^(٦).

وفي الوقت نفسه، ورغم وجود حملة دولية ضد الإرهاب، تتواصل أعمال المافيا الإرهابية الكوبية الأصل الموجودة في ميامي بهدف إجهاض المحاكمة التي تجري في بنما ضد الإرهابيين لويس بوسادا كاريس وغاسبار خيمينس إسكويبدو وغيرهم سامبول وييدرو ريمون رودريغيس.

ويشار إلى أن هؤلاء الإرهابيين المعروفين خططوا، في جملة أمور، لوضع متفجرات بلاستيكية ذات طاقة تدميرية كبيرة في قاعة احتفالات جامعة بنما بهدف اغتيال الرئيس الكوبي فيدل كاسترو روس الذي كان موجودا في هذا البلد بمناسبة انعقاد القمة العاشرة للبلدان الإيروأمريكية. ولو لم يتسن إجهاض هذه الخطة بفضل مشاركة السلطات الكوبية، كان بوسع هذا العمل أن يؤدي إلى مصرع مئات الطلاب والأساتذة والأشخاص الآخرين الذين شاركوا في الاحتفال الذي تكلم فيه القائد الكوبي.

(٤) الشكوى المتعلقة بالمعاملة التي تلقتها أديانا بيريز عند دخولها إلى الولايات المتحدة.

(٥) تضم بيانا صادرا عن وزارة خارجية كوبا بشأن حالة الأبطال الخمسة، وكذلك مذكرة من الفريق العامل المعني بالإرهاب التابع للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية بشأن حالة خيراردو هيرنانديس.

(٦) اقتباس من محضر الحكم الصادر عن القاضية جوان أ. لينارد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وعلى نحو ما استنكرته كوبا في العديد من المناسبات منذ لحظة احتجاز الإرهابيين المذكورين، لم تتخل أوساط المافيا الموجودة في ميامي وبنما عن نيتها إخراج هؤلاء الأفراد من قبضة العدالة. ولهذا الغرض، قام عملاء معروفون من المافيا الإرهابية في ميامي بالعديد من الرحلات إلى بنما.

وفي هذا السياق، تم التخطيط لإمكانية تهريب هؤلاء الأشخاص إلى بلد من بلدان المنطقة، كما تم التلاعب بهذا الموضوع في الصحافة حيث قدم هؤلاء الإرهابيون على أنهم مضطهدون سياسيون من الحكومة الكويتية. وقد تسنى أيضا ملاحظة إرسال موارد مالية كبيرة من الولايات المتحدة بهدف تغطية تكاليف الدفاع وسواها من الأغراض المتصلة بالمحاكمة المذكورة.

وتأمل كوبا في أن لا يتسنى لهؤلاء الأشخاص الإفلات من العقاب على نحو ما يتغونهم هم وشركاؤهم، وأن يتم إصدار أحكام متشددة لمعاقتهم على أفعالهم على نحو يتناسب مع حجم وخطورة تصرفهم الإرهابي الذي أثر في حياة ومصالح أشخاص في أكثر من ٢٠ دولة.

ثالثا - الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد كوبا في الأشهر العشرة الأخيرة

٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

تم اختطاف السفينة الكويتية "بلاستيكو ١٦" التابعة لمرافئ لاكلوما بمنطقة بينار دل ريو على يد خمسة أشخاص ساقوها إلى الولايات المتحدة. وقد طلبت وزارة خارجية جمهورية كوبا بموجب مذكرتها الدبلوماسية ١٤٢٨ المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ من الحكومة الأمريكية إعادة الخاطفين. ولكن هذا الطلب لم ينفذ. بل على العكس، تم إطلاق سراح الخاطفين في الولايات المتحدة.

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

في الواحدة صباحا، اقتحم سبعة أشخاص مرسى مانوبلاس، بلدية سانتا كروز الجنوبية، مقاطعة كاماغي وأوثقوا الحراس وسرقوا المركبين اللذين يحملان اسم "السيرين" و "مابل" للخروج بهما من البلد بصورة غير قانونية. ونقل المحتجزون بعد أن قيدوا إلى المركبين وتركوا لمصيرهم على شاطئ "ريفينتا كابايو". وتوجه المختطفون إلى بليز حيث يوجدون الآن رهن الاعتقال.

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

اختطف عدة أفراد طائرة صغيرة من طراز AN-2 للتوجه بها إلى الولايات المتحدة. وطلبت وزارة خارجية كوبا في مذكرتها الدبلوماسية ١٧٧٨ الصادرة عام ٢٠٠٢ و ١٨٠ الصادرة عام ٢٠٠٣ من حكومة الولايات المتحدة تسليم محتطفي الطائرة. وامتنعت السلطات الأمريكية حتى عن مجرد توجيه تم إلى المختطفين الذين أطلق سراحهم بعد أربعة أيام من وصولهم إلى أراضيها.

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

بين الساعة ٤/١٠ و ٤/٣٠ وفي مدرج "كالديرون" من قرية دوس اريوس، بلدية بالماسوريانو، سانتياغو دي كوبا، حاول ثلاثة أفراد يحملون أسلحة نارية اختطاف طائرة مخصصة للأغراض الزراعية من طراز AN-2، أرقام لوحاتها CU-1170، وتوجهوا بها إلى الولايات المتحدة. وهددوا باستخدام أسلحتهم النارية وصبوا سلاحهم نحو أحد الأشخاص الذين قاموا باحتجازهم وجرحوا آخر في صدره وذراعه بعد أن أطلق نحوهم النار.

كما تم احتجاز عامل محطة الوقود وميكانيكي الطائرة والذين تعرضا للتهديد والضرب على أيدي المختطفين الذين قيدهما إلى عجلات الإقلاع وحاولوا فك القفل الذي يحمي المروحة وقاموا بأعمال أخرى للتحايل على التدابير الأمنية. وعندما فشلوا في ذلك، لاذوا بالفرار وأخذوا معهم الأسلحة والرهينتين. وقد اعتقلتهم فيما بعد السلطات الكوبية باستثناء واحد مات متأثراً بجراح أصيب بها أثناء الواقعة.

٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

في جزيرة لاخوبنتود، اختطف مركب نقل الإسمنت المسلح الذي يحمل اسم "كابو كورينيس" وجرت قيادته إلى أراضي الولايات المتحدة. وطلبت السلطات الكوبية من حكومة الولايات المتحدة تسليم المختطفين. ولم يصلها حتى الآن أي رد. بل إنها أفرجت عنهم في الحال.

٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣

في الساعة ١٨/٠٥ اكتشف حرس الحدود خروج أحد زوارق القائمة الخامسة الذي يحمل اسم "الكانيون" وعلى متنه ١٥ شخصا يحاولون الخروج من البلد دون إذن عبر خليج سانتا كروز.

وفي الساعة ٢٢/٠٠ اصطدم ذلك الزورق بمركب نقل الإسمنت المسلح ٣٥٨ التابعة لوزارة الصيد البحري وذلك، على بعد حوالي ١٤ ميلاً جنوب المقاطعة. ونتج عن

الاصطدام سقوط جميع طاقم الزورق (١٠ رجال و ٤ نساء وطفلة) في المياه فانتشلهم طاقم المركب.

وأجبر الأشخاص الذين تم إنقاذهم طاقم السفينة على إلقاء أنفسهم في المياه بعد أن أشهروا في وجوههم ساطورا وعتادا لصيد الأسماك واستولوا على المركب وواصلوا السير به نحو هندوراس.

٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣

اختطف أربعة أفراد زورقا سريعا تابعا لحرس الحدود واتجهوا به نحو أراضي الولايات المتحدة. وطلبت الحكومة الكوبية من حكومة الولايات المتحدة أن تسلمها المختطفين. بيد أنه لم يصل حتى الآن من وزارة خارجية الولايات المتحدة أي رد على الطلب الكوبي وليس ثمة ما يشير إلى أن سلطات الولايات المتحدة ستوجه أي تمم إلى المختطفين.

١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣

في الساعة ١٩/٢٤، اختطف ستة أشخاص - يرافقهم أفراد أسرهم - الطائرة DC-3 التي تحمل لوحها أرقام CUT-1192، والتابعة لشركة أيروتاكسي الكوبية عندما كانت تقوم بالرحلة ٨٧٧ بين نويفا جيرونا وهافانا وعلى متنها ٣٦ شخصا من بينهم أربعة أحداث وغيروا وجهتها نحو الولايات المتحدة الأمريكية. واستخدم المختطفون السكاكين وآلات حادة هددوا بما يقتل أفراد الطاقم والمسافرين مما عرض أرواحهم للخطر الداهم.

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣

في الساعة ٢١/٢٢، اختطف فرد ترافقه زوجته وابنه، بعد أن أشهر ما قيل إنه قبلة يدوية، طائرة من طراز AN-22 تابعة لشركة كوبا للطيران عندما كانت تقوم بالرحلة CUB-705 نوافا جيرونا - هافانا وذلك في محاولة لتغيير وجهتها نحو أراضي الولايات المتحدة. وكان يوجد على متن الطائرة أربعة أفراد هم أعضاء طاقمها و ٤٧ مسافرا من بينهم خمسة أحداث. وهدد الفاعل بتفجير الطائرة وجميع الرهائن إن لم ينقل إلى الولايات المتحدة مما عرض أرواح الركاب للخطر الداهم.

٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

في ساعات الفجر اقتحم ١١ شخصا، في شكل مجموعة منظمة وبرفقتهم حدث من هافانا، مركبا يستخدم في نقل المسافرين واختطفوه للتوجه به نحو أراضي الولايات المتحدة. وسيطروا على المركب بعد أن هددوا طاقمه والمسافرين بسلاح ناري وعدة أسلحة بيضاء

واحتجزوا المسافرين رهائن قرابة ٢٤ ساعة وتركوهم دون ماء أو دواء أو غذاء مما عرض أرواحهم وسلامتهم البدنية للخطر الداهم. وكان يوجد على متن المركب ٣٦ شخصا من بينهم حدث وأربعة أجناب. وبعد عمليات معقدة، تمكنت السلطات الكويتية من اعتقالهم وأصدرت المحاكم المختصة بحقهم عقوبات شديدة عملا بما تنص عليه التشريعات الجنائية السارية في البلد وفي ظل احترام الضمانات المعترف بها دوليا والواجبة التطبيق في المحاكمات.

وعوقب المتهمون بأحكام شديدة، حيث أنزلت عقوبة الإعدام بحق ثلاثة وعقوبات السجن مدى الحياة بحق أربعة، والسجن لمدة ٣٠ سنة بحق متهم واحد وخمسة أعوام بحق متهم واحد وثلاثة أعوام بحق متهم واحد وعامين بحق متهم آخر.

١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

في بلدية اسبسيال من جزيرة لاجوبنتود، هاجم ثمانية أفراد مسلحين بالسكاكين جنديا من الدائرة العسكرية العامة كان يقوم بحراسة وحدة عسكرية وقيدوا وثاقه وسلبوا منه بندقية من طراز AKM وثلاثة خزانات وقصدوا مطار رافائيل كابريرا مستيبيير حاملين ما سلبوا وذلك لاختطاف طائرة الرحلة ٧٠٤ وأرقام لوحاتها CUT ١٢٣٦ وكان على متنها ٤٧ مسافرا من بينهم طفل عمره أربعة أعوام

وأقر الأشخاص الثمانية، الذين احتجزوا بسبب الأفعال المشار إليها، بأنهم كانوا يعتمون التجمع في قاعة الانتظار في المطار ذلك اليوم قبل وصول الرحلة الجوية من هافانا إلى نيوفا خيرونا والانتظار حتى يتزل من الطائرة حوالي عشرة مسافرين ثم الشروع عندئذ في كسر النوافذ الزجاجية التي يمكن الوصول منها إلى المدرج واقتحام الطائرة وأخذ بقية المسافرين رهائن ومعهم طاقم الطائرة بغية المطالبة بنقلهم إلى أراضي الولايات المتحدة.

وقد عوقبوا بتهمة الإرهاب والسرقة مع استخدام العنف. وحكم عليهم بعقوبات السجن المؤبد بحق خمسة والسجن لمدة ٣٠ عاما بحق واحد و ٢٥ عاما بحق آخر و ٢٠ عاما بحق واحد.

إن خطورة وزيادة تواتر هذا النوع من الأفعال الذي تشجع عليه بشكل سافر السياسة التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا والمشجعة على الهجرة غير القانونية واندراج هذا العمل في خطة أكبر نطاقا ترمي إلى زعزعة استقرار البلد وافتعال أزمة بدعوى الحق في الهجرة مما يتيح الفرصة لتتصعيد التوتر بين كوبا والولايات المتحدة ويعرض أمن البلد والمنطقة للخطر ويرغم المحاكم الكويتية على إنزال عقوبات شديدة بحق مرتكبي هذه الأفعال وصولا إلى إنزال عقوبة الإعدام بحق أشد الإرهابيين عنفا. وقد صدق مجلس دولة جمهورية

كوبا آسفا على هذه العقوبات، ولكن جاء ذلك اقتناعا منه بضرورة تحمل المسؤولية عن
حماية شعب كوبا وتوفير الأمن له.
ولم تآل حكومة جمهورية كوبا جهدا ولن تآلو جهدا في ممارسة حقها المشروع في
الدفاع عن نفسها ضد هذه الأعمال.
